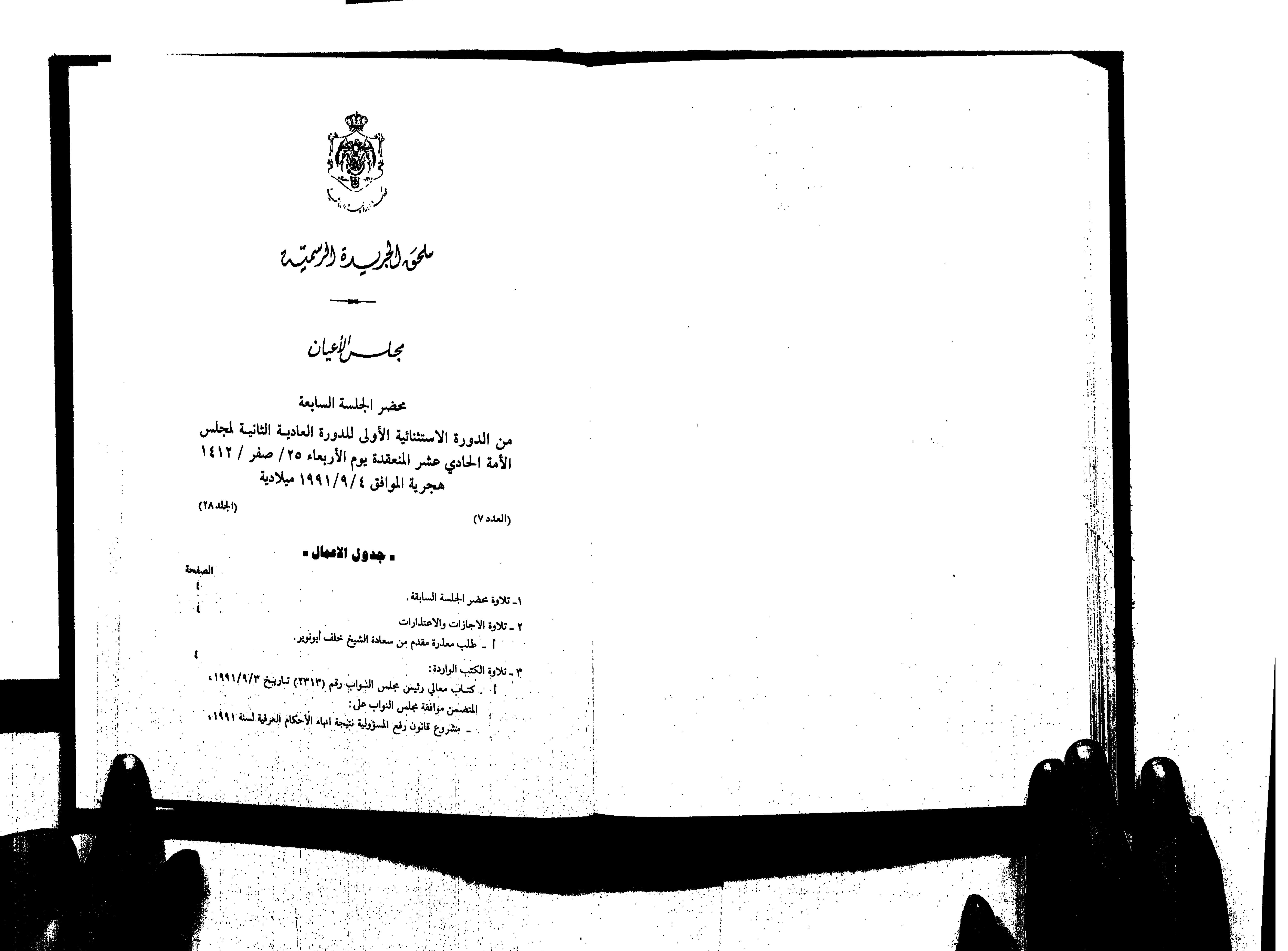


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة السابعة

من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة يوم الأربعاء ٢٥/ صفر / ١٤١٢ هجرية الموافق ١٩٩١/٩/٤ ميلادية

(المجلد ٢٨)

(العدد ٧)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

الصفحة

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور، بالصيغة التي أقرها مجلس الأعيان.

(أخذ المجلس علما بذلك وسيرفع للحكومة)

ب . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٣١٤) تاريخ ١٩٩١/٩/٣، المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩١، كما ورد من الحكومة.

(احيل الى اللجنة المالية)

٤ ـ مقررات اللجان ٣٥

أ . قرار اللجنة القانونية رقم (٥) تاريخ ١٩٩١/٩/٤ بشأن:

- مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩١.

٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٥٠

لم تعين بسبب انتهاء الدورة الاستثنائية.

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الخامسة) من مساء يوم (الأربعاء) الموافق ٢٥ / صفر / ١٤١٢ هجري الواقع في ١٩٩١/٩/٤ ميلادي، عقد مجلس (الأعيان) جلسته (السابعة) من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية برئاسة دولة الأستاذ (أحمد اللوزي) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: مضر بدران، أحمد عبيدات، عاكف الفايز، خالد الطراونة، عمر النابلسي.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: خلف أبونوير، جعفر الشامي.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: علي أبونوار (متوفي).

وحضر من الحكومة

(١) دولة السيد طاهر المصري: رئيسا للوزراء ووزيرا للدفاع.

(٢) معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء ووزيرا للنقل والاتصالات.

(٣) معالي الدكتور محمد الحموري: وزيرا للتعليم العالي.

(٤) معالي السيد باسل جردانة: وزيرا للمالية.

(٥) معالي الدكتور زياد فريز: وزيرا للتخطيط.

(٦) معالي السيد عبدالكريم الكباريتي وزيرا للسياحة والآثار.

(٧) معالي المهندس سعد هايل السرور وزيرا للأشغال العامة والاسكان.

(٨) معالي السيد عبدالسلام فريحات: وزير دولة للشؤون البرلمانية.

(٩) معالي الدكتور عوني البشير: وزيرا للتنمية الاجتماعية.

(١٠) معالي السيد محمد فارس الطراونة: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

(١١) معالي السيد تيسير كنعان: وزيرا للعدل.

١ . افتتاح الجلسة



دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة، جدول الأعمال.

السيد الأمين العام: شكراً دولة الرئيس.

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.



دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الأمين العام من التلاوة.

الجميع : موافقون.

السيد الأمين العام:
٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات.
أ . طلب معذرة مقدم من سعادة العين خلف أبونوير.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السيد خلف أبونوير.

الجميع : موافقون.

السيد الأمين العام:
٣ ـ تلاوة الكتب الواردة :
أ . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٣١٣) تاريخ ١٩٩١/٩/٣، المتضمن موافقة مجلس النواب على:
ـ مشروع قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الأحكام العرفية لسنة ١٩٩١، صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور. بالصيغة التي أقرها مجلس الأعيان.

مجلس النواب
الرقم م ق / ٢٣ / ٢٣١٣
التاريخ ١٤١٢/٢/٢٤ هـ
الموافق ١٩٩١/٩/٣ م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثالثة عشرة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٩/٣، الموافقة على مشروع قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الأحكام العرفية

لسنة ١٩٩١، كما أقره مجلس الأعيان. رجاء التكرم عرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: الاستاذ نجيب بك الرشدان، مقرر اللجنة القانونية، لاستكمال الاجراءات المتعلقة بقانون رفع المسؤولية، تفضل.

السيد مقرر اللجنة القانونية. بسم الله الرحمن الرحيم، دولة الرئيس، حضرات الأعيان الكرام، بما أن مجلس الأعيان، سبق وأن وافق على قانون رفع المسؤولية، ووافق عليه مجلس النواب أيضاً. فلا يحتاج الى موافقة، وانما تتخذ الاجراءات لاستكمال التصديق عليه، بحيث يُحال الى الحكومة ليرفع الى جلالة الملك وشكراً.

دولة رئيس المجلس: كما علمتم وافق مجلس النواب عليه، كما جاء من الأعيان، ولذلك نعلمكم بأننا سنرفع مشروع القانون لاصداره بالصيغة الدستورية.

هل يوافق المجلس الكريم على مشروع القانون.

الجميع : موافقون.

(وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس وبالصيغة التي سيرسل بها للحكومة).

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الأحكام العرفية
صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥)
من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الأحكام العرفية لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ انهاء الأحكام العرفية.

المادة ٢ ـ يجري التصرف بالقضايا الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية عند نفاذ هذا القانون

على الوجه التالي:

أ . جميع القضايا الموجودة قيد التحقيق أو المحاكمة لدى المحاكم العرفية العسكرية تحال الى المحاكم المختصة.

ب . على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تحال قضايا شركة بنك البتراء الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية قيد التحقيق أو المحاكمة الى محكمة أمن الدولة.

جـ . جميع القضايا التي أصدرت فيها المحاكم العرفية العسكرية أحكاما ولم تقترن بتصديق الحاكم العسكري العام تحال الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها.

د . يجوز اعادة المحاكمة في أحكام المحاكم العرفية الصادرة بصورة قطعية وفقا للأسس والشروط المبينة في الباب التاسع من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٣ - يعفى جميع الموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك جميع الأشخاص الأخرين ممن تولوا تنفيذ تعليمات الادارة العرفية أو كانت لهم أي علاقة بتنفيذها في أي وقت خلال المدة التي كانت الأحكام العرفية فيها نافذة المفعول من أي مسؤولية قانونية ترتبت أو تترتب على أعمالهم بموجب أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة ٤ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

السيد الأمين العام:

ب . كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٣١٤) تاريخ ١٩٩١/٩/٣، المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩١، كما ورد من الحكومة.

مجلس النواب

الرقم م ق / ٢٣ / ٢٣١٤

التاريخ ١٤١٢/٢/٢٤ هـ

الموافق ١٩٩١/٩/٣م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثالثة عشرة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٩/٣، الموافقة على مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١) للسنة المالية ١٩٩١، كما ورد من الحكومة.

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من مشروع القانون المذكور، رجاء التكرم عرضه على

مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: الحقيقة مشروع قانون ملحق الموازنة، معروض على المجلس الكريم، اقراره يحتاج الى أن يحال الى اللجنة المالية واللجنة تقدم للمجلس مطالعتها عليه.

وفي ضوء ذلك أرفع الجلسة للمدة التي تحتاجها اللجنة ونعود الى الاجتماع، خلال وقت قصير، استاذ أبوأحمد معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: أنا أقدر للحكومة الكريمة ولدولة رئيس المجلس أهمية سرعة البت في مثل هذا القانون كملحق موازنة ولسرعة الاجراءات لكن أتمنى في المستقبل، ألا يتم الموافقة على ملحق موازنة بـ«٦٦ مليون، ولا بـ ١٠٠ مليون ولا بعشرات الملايين»

«أصوات»

كم ؟

١٢٦ مليون في جلسة ربع ساعة أو نصف ساعة. ليس لأنه هناك ما يؤخذ عليها من حيث الأرقام فالفنيين يدرسون هذه الأرقام.

لكن أن نصرف ساعات وأيام على بعض الأمور التي تتعلق بعشرات الالاف ونقرر ملحق موازنة بأكثر من «١٠٠ مليون» بربع ساعة، فاعتقد من حيث التقليد البرلماني نرجو أن نتجنب مثل هذا بالمستقبل.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية: شكراً دولة الرئيس. أنا أشارك معالي العين هذا الموضوع ولكن يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن السنة الحالية، هي سنة غير طبيعية، تعرضت فيها المملكة لأخطار جمى وزادت فيها الكُلف الدفاعية، وفي نفس الوقت تغير نمط استيراد النفط الى الأردن، وتكبدنا نتيجة لذلك كُلف عالية، أرجو أن أبين أنه نحن في السنة السابقة لم نصدر ملحق موازنة، ونحن في ظروف غير عادية ونتيجة لذلك نحن اضطررنا إلى أن نتقدم بملحق الموازنة الحالي.

أنا أرجو أن أؤكد للاخوان أن لن يكون نمط الادارة المالية في الأردن أن نتقدم بملحق موازنة، وانشاء الله في العام القادم لن نقدم ملحق موازنة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان مرة ثانية.

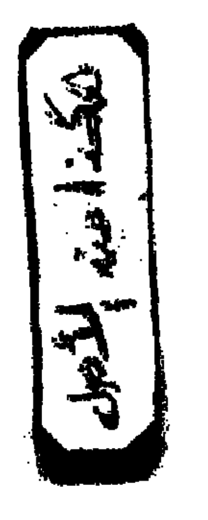
الدكتور اسحق الفرحان: يمكن صار سوء فهم بيني وبين معالي وزير المالية أنا ما قصدت النقطة الجوهرية انه ملحق موازنة.

انما قصدت النقطة الشكلية والنظامية من حيث اعطاء المدة الكافية لدراسة هذا الملحق وشكراً.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية لتوافي المجلس بمطالعتها وتوصيتها على هذا مشروع القانون؟

نعم يا سيدي، حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: المشروع مشروع



موازنة، ومعالي وزير المالية متواجد اقترح أن يشاركنا في جلسة اللجنة المالية. لأن هناك استيضاحات، أو تبادل رأي قد تمكنا من السرعة في الاجابة.

دولة رئيس المجلس: طبعاً هذا أمر طبيعي أن تستدعي اللجنة معالي وزير المالية، وتبحث الأمر معه، وتوافي المجلس. وأحب أن أذكر للمجلس الكريم أنه بعد الانتهاء من جدول الأعمال سيلتقي المجلس الكريم مع دولة رئيس الوزراء للبحث في الأمور السياسية، والأمور الداخلية المتعلقة بالأشياء التي تهم المجلس الكريم ولأن الدورة تنتهي هذا المساء، فهي الحقيقة فرصة للمجلس وفرصة للحكومة ليتبادلوا الرأي ويتشاوروا في مصلحة البلد وفي مسيرة البلد.

اسمح لي دولة الرئيس، تفضل يا سيدي.

السيد حمد الفرحان: بدنا نُسمي هذه الجلسة أم الجلسات، اهم ثلاث قوانين، أمن الدولة، وتعديل موازنة، وسياسة عامة بساعة ونصف، من أروع الانتاجات، شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: يا استاذ حمد، لا خلاف بيننا وبينك، أرجو أن تأخذ الأمور بروح التيسير، لا بروح التعسير.

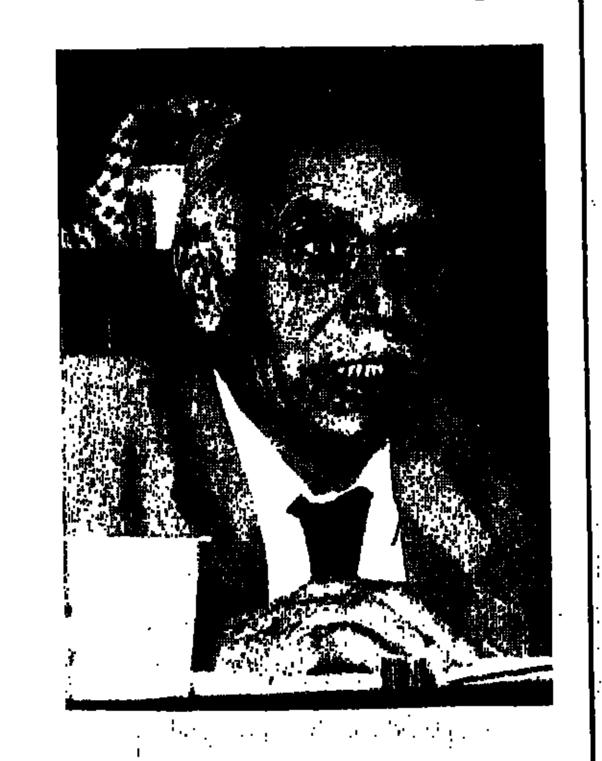
طيب ترفع الجلسة لمدة ونعود الى المجلس الكريم، وأرجو أي زميل أن لا يغادر، لنستكمل الجلسة واللقاء.

«وهنا رفعت الجلسة» وخرج أعضاء اللجنة المالية لدراسة مشروع قانون ملحق الموازنة لاعطاء القرار اللازم بشأنه.

وهنا عاد المجلس الى الانعقاد وبعد أن أتمت اللجنة المالية دراستها للمشروع ووضع القرار المناسب بشأنه.

وهذا هو قرار اللجنة المالية مع بعض التوصيات التي سيتلوها السيد حمد الفرحان والذي طلب اليه أن يكون مقرراً للجنة المالية.

اللجنة المالية
لمجلس الأعيان



قرار رقم (٤):

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الأعيان بتاريخ ٤/٩/١٩٩١، برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد أحمد اللوزي وبحضور أصحاب المعالي والسعادة السادة: الدكتور صبحي أمين عمر، محمد رسول الكيلاني، جمعة حماد، الحاج محمد علي بدير، حمد الفرحان، الدكتور كمال الشاعر، ابراهيم تقي الدين. كما حضر الاجتماع معالي وزير المالية السيد باسل جردانة.

وذلك للنظر في مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩١، المحال الى اللجنة من مجلس الأعيان لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه.

وفي بداية الاجتماع طلب من السيد حمد الفرحان ليتولى أعمال المقرر للجنة.

وبعد المداولة والمناقشة في مشروع القانون، والأسئلة عن بعض الأرقام وأخذ الاستيضاح الكافي قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

اللجنة المالية

السيد مقرر اللجنة المالية حمد الفرحان: دُرس من قبلكم، ووزع علينا بالأمس، درسته اللجنة الآن، قررت الموافقة للاخوان على تنسيب الأخوان أعضاء المجلس الموافقة على ملحق الموازنة كما ورد من الحكومة والذي يعتبر بطبيعته بنظر اللجنة تحسين على وضع الميزانية الذي كان قد صُدق من قبل المجلس في الدورة العادية.

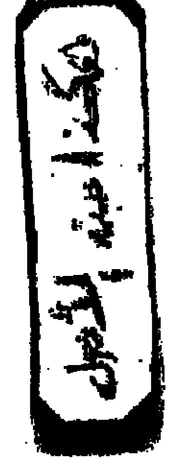
لذلك توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على هذا المشروع وقد رأت اللجنة أن تُثبت التوصيات التالية لتوجه للحكومة، بشأن البنود الواردة بعض البنود الواردة في هذه الميزانية.

التوصية الأولى تتعلق بالبند الخاص بدعم المحروقات والبالغ (٤٠ مليون دينار) اللجنة ترى المصادقة على هذا الرقم ولكنها توصي النص (أن تقوم الحكومة بدراسة هدفها ترشيد الدعم بحيث يتوجه الدعم للفئات المستحقة للدعم سواء كانت انتاجية أو من ذوي الدخل المحدود هذه توصية اللجنة، تفسيري أن هناك فئات من المجتمع ذات دخل عالي، تتمتع بأسعار مخفضة للمحروقات هذه الفئات ذات الدخل العالي تستطيع أن تتحمل كلفة أكثر للمحروقات التي تستهلكها.

لانه كان توجيه، توفير ما أمكن من هذا الدعم بحيث يذهب للفئات المستحقة سواء كانت انتاجية أو ذات دخل محدود.

نفس الشيء توصي اللجنة بالبند الخاص في (٨ مليون) دعم المواد التموينية أيضاً ترى اللجنة ان توصي للحكومة بأن تدرس بتفصيل امكان توجيه هذا الدعم بحيث يستفيد منه الفئات الفقيرة وذات الدخل المحدود أكثر مما هو في الوقت الحاضر لوجود طبقة في المجتمع ذات دخل عالي، يشملها دعم التموين هي قادرة على تحمل كلفة أكثر للتموين بحيث يصيب ذوي الدخل الهابط فرصة أكثر من الدعم.

التوصية الثالثة التي رأت اللجنة أن تقدمها، مع تصديقها لهذه الميزانية، هي التوصية للحكومة بأن يتم تفعيل صندوق التنمية والتشغيل، وهو من أهم البنود التي تستهدف محاربة البطالة، ولم نفعل شيئاً لغاية الآن في محاربة البطالة واللجنة أشعرت برقم المتعطلين عن العمل من ذوي المؤهلات الجامعية،



والمعاهد، وفوق التوجيهي وعددهم عالي جداً يبلغ أكثر من «٥٠ ألف».

(فتفصيل) هذا الصندوق، صندوق التنمية والتشغيل حيث يعاد النظر في مكونات مخصصاته التي هي «٣ مليون» بالأصل، و«٧ مليون» دعم موازنة، بحيث ينال أكثر من أي وفورات تستطيع الميزانية أن تحققها.

في توصية رابعة من بعض أعضاء اللجنة لضرورة المزيد من الاجراءات العامة لمحاربة البطالة سواء بين المتعلمين أو بين الطبقات الغير متعلمة.

بهذه التوصيات الأربعة يقترح على الأخوان أعضاء المجلس المصادقة على ملحق الموازنة بصورة مستعجلة وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: لحظة يا سيدي المقرر الحقيقة نأتي الى مشروع قانون الملحق بالموازنة (بصفحة ٩).

مقرر اللجنة المالية: هل تريد تلاوته دولة الرئيس؟

دولة رئيس المجلس: نعم سيدي.

مقرر اللجنة المالية: يتلو مشروع القانون مع الجداول.

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة
للسنة المالية ١٩٩١

المادة (١): يسمى هذا القانون قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٩١ ويقرأ مع القانون الأصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): أ ـ يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الأصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٢٦,٥٠٠,٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق في هذا القانون وجداول فصول الايرادات الملحقة بهذا القانون.

ب ـ يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الأصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٤٩,٧١٣,٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون.

المادة (٣): يخفض العجز الوارد في المادة (٣) من القانون الأصلي بمبلغ (٧٦,٧٨٧,٠٠٠) دينار.

خلاصة ملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٩١

(بالألف دينار)

الايرادات					النفقات
			الموازنة الجارية		
الايرادات المحلية	٤٧ ٨٠٠				١ ـ النفقات الجارية
				٢ ٣٤٢	أ ـ الجهاز المدني
المساعدات والمنح				٣ ٣٤٢	
جـ ـ مساعدات ومنح أخرى	٧٨ ٧٠٠				
					جـ ـ النفقات الأخرى
				٨ ٠٠٠	١ ـ دعم المواد التموينية
				٩ ٥٠٠	٤ ـ الطارئة ونفقات أخرى
				١٠ ٠٠٠	٧ ـ فوائد القروض الخارجية
				٢ ٤٠٠	١٠ ـ النفقات العامة
				٦ ٣٩٥	١١ ـ دعم المؤسسات
مجموع الايرادات الجارية	١٢٦ ٥٠٠			٣٦ ٢٩٥	
			٣٩ ٦٣٧		مجموع النفقات الجارية
				٨٦ ٨٦٣	وفر النفقات الجارية
			الموازنة الرأسمالية		
					٢ ـ الموازنة الرأسمالية
					أ ـ المشاريع الانمائية الممولة من الايرادات.
				١٠ ٠٠١	١ ـ مشاريع الوزارات والدوائر الحكومية
				٧٥	ب ـ المشاريع الانمائية الممولة من القروض.
				١٠ ٠٧٦	مجموع النفقات الرأسمالية
مجموع الايرادات		١٢٦ ٥٠٠	٤٩ ٢١٣		مجموع النفقات
			٧٦ ٧٨٧		٣ ـ وفر الموازنة العامة.
اجمالي الموازنة		١٢٦ ٥٠٠	١٢٦ ٥٠٠		اجمالي الموازنة.
			موازنة التمويل		
القروض					
القروض الخارجية					
١ ـ قروض لتمويل مشاريع انمائية	٧٥				
وفر الموازنة قبل التمويل	٧٦ ٧٨٧		٧٦ ٨٦٢		وفر الموازنة بعد التمويل
المجموع	٧٦ ٨٦٢	٧٦ ٨٦٢	المجموع		
			الموازنة الطارئة		
					الاستخدامات
مصادر التمويل					
١ ـ منح ومساعدات وقروض ميسرة طويلة الأجل		٦٦ ٥٠٠	٦٦ ٥٠٠		١ ـ نفقات طارئة في ضوء الأزمة الراهنة
المجمـوع	٦٦ ٥٠٠	٦٦ ٥٠٠	المجموع		

المادة (٤): يضاف الى ايرادات الموازنة الطارئة المبينة في المادة (٤) فقرة (ب) مبلغ (٦٦,٥٠٠,٠٠٠) دينار لتغطية النفقات المبينة في هذا الملحق للموازنة الطارئة.

المادة (٥): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات لملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٩١

الفصل		النفقات			مجموع
		الجارية	الرأسمالية		
			الممولة من الايرادات	الممولة من القروض	
رقمه	عنوانه				الفصل
٤	ديوان المحاسبة	٢٦	-	-	٢٦
١٢	المركز الجغرافي الملكي الأردني	١٣٠	-	-	١٣٠
٤١	وزارة المالية	٣٦ ٢٩٥	١٠٠٠١	-	٤٦ ٢٩٦
٤٤	وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل	١ ٥٠٠	-	-	١ ٥٠٠
٤٥	وزارة المالية / دائرة الأراضي والمساحة	٤٥	-	-	٤٥
٦٤	وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	-	-	٧٥	٧٥
٦٥	وزارة التموين	١١١	-	-	١١١
٧١	وزارة التربية والتعليم	٧٣٢	-	-	٧٣٢
٧٢	وزارة التعليم العالي	(١٣٢)	-	-	(١٣٢)
٩٢	وزارة النقل والاتصالات / المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي	١٠٠	-	-	١٠٠
٩٣	وزارة النقل والاتصالات / مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٨٣٠	-	-	٨٣٠
	المجموع	٣٩ ٦٣٧	١٠٠٠١	٧٥	٤٩ ٧١٣

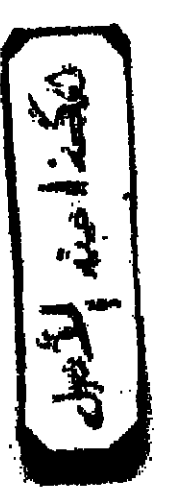
اجمالي الايرادات المقدرة للسنة المالية ١٩٩١

الفصل رقمها	الفصل عنوانها	الايرادات المقدرة ١٩٩١	ايضاحات
	الايرادات المحلية		
٢	الضرائب الأخرى	٥٥٠٠	
٤	الرخص	٣٠٠٠	
٥	الرسوم	٣٣٠٠	
٦	البرق والبريد والهاتف	٤٠٠٠	
٩	الايرادات المختلفة	٣٢٠٠٠	
	مجموع الايرادات المحلية	٤٧٨٠٠	
١٠	المساعدات المالية	٧٨٧٠٠	
	مجموع الايرادات	١٢٦٥٠٠	
	مصادر التمويل		
١١	**القروض الخارجية**		
١	قروض لتمويل مشاريع المالية	٧٥	منحة من السوق الأوروبية المشتركة
	مجموع القروض الخارجية	٧٥	
	مجموع التمويل	٧٥	
	مجموع الايرادات والتمويل	١٢٦ ٥٧٥	

دولة رئيس المجلس: شكراً سيدي المقرر، الحقيقة تلي على المجلس الكريم الأستاذ المقرر مشروع قانون ملحق الموازنة هل يوافق المجلس الكريم على مشروع القانون؟

الجميع: موافقون.

وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس وكما وافق عليه مجلس النواب وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة.



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة المالية
دائرة الموازنة العامة
مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة
رقم (١)
للسنة المالية ١٩٩١

وزارة المالية
دائرة الموازنة العامة
الرقم د م ع / ٥٣ / ٤ / ٩١ / ٤٨٤
التاريخ ٣٠/ ٧ / ١٩٩١
الموافق ١٤١٢/١/١٩

دولة رئيس الوزراء الأفخم

الموضوع: مشروع قانون ملحق الموازنة لعام ١٩٩١

أرجو أن أبين لدولتكم الآتي بخصوص مشروع قانون ملحق الموازنة لعام ١٩٩١.

أولاً: يأتي اعداد هذا الملحق نتيجة لاندلاع حرب الخليج وما ترتب على ذلك من أعباء مالية اضافية وخاصة في المجالات الرئيسية التالية:

١ ـ أعباء دفاعية اضافية نتيجة لاعلان التعبئة العامة ودعوة الاحتياط العام وما ترتب على ذلك من نفقات اضافية تحملتها القوات المسلحة والأمن العام.
٢ ـ أعباء مالية اضافية نتيجة لتوقف استيراد النفط من العراق وتأمين الاحتياجات الضرورية منه للأردن من مصادر بديلة أخرى، وبكلفة تزيد عن كلفة شرائه من العراق.
٣ ـ عودة الأردنيين من الخارج وخاصة من الكويت حيث ترتبت أعباء مالية اضافية على دعم المواد التموينية وذلك نتيجة لزيادة الكميات المستهلكة من السلع التموينية الأساسية (القمح والسكر والأرز) والمباعة بأسعار مدعومة من الحكومة.
٤ ـ توفير موارد مالية لشركة مناجم الفوسفات الأردنية تسديدا للالتزامات المستحقة لها سابقا نظرا لما لحق بها من أضرار مالية واضحة نتيجة حرب الخليج.

ثانيا: استطاع الأردن الحصول على منح ومساعدات وقروض ميسرة أخرى اضافية وذلك في ضوء الجهود التي بذلت مع المجتمع الدولي لتمكين الأردن من استيعاب الآثار السلبية الناجمة عن أزمة الخليج والتي أخذت بعين الاعتبار لتغطية النفقات الاضافية الواردة في هذا الملحق.

ثالثا: روعي في اعداد هذا الملحق أن يتضمن موازنتين: موازنة عادية وموازنة طارئة.

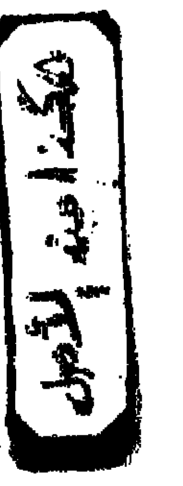
أ ـ الموازنة العادية
تضمنت تأمين المخصصات اللازمة لتغطية النفقات الناجمة عن نشاطات اضافية عادية كالنفقات الجارية المترتبة على احداث وظائف لتعيين المفصولين سياسيا تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر بهذا الخصوص بعد اعداد قانون الموازنة العامة وكذلك لتسديد بعض الالتزامات السابقة في ضوء توفر الايرادات الاضافية.

ب ـ الموازنة الطارئة
تعالج تغطية نفقات ذات طبيعة غير متكررة في ضوء ازمة الخليج (أعباء دفاعية اضافية، دعم المحروقات).

رابعا: يتضمن ملحق الموازنة المرفق ايرادات اضافية بمبلغ (١٢٦,٥) مليون دينار ونفقات اضافية بمبلغ (٤٩,٧) مليون دينار محققا وفرا مقداره (٧٦,٨) مليون دينار وفقا لما يلي:

١ ـ الايرادات
أ . الايرادات المحلية
يتوقع أن تحقق الايرادات المحلية زيادة عما قدر لها بقانون الموازنة العامة بمبلغ (٤٧,٨) مليون دينار وذلك في ضوء انحسار ازمة الخليج وما رافق ذلك من تحسن في النشاط الاقتصادي خاصة في مجالات نشاط العقارات والخدمات الأخرى المرتبطة بعودة الأردنيين من الخليج والتي انعكست على بعض بنود الايرادات المحلية (كالرسوم، الرخص، البرق، البريد والهاتف).
ب . المنح والمساعدات
في ضوء الجهود المكثفة والتي بذلت مع المجتمع الدولي لتعويض الأردن عما لحقه من أضرار نتيجة ازمة الخليج فقد تحقق مساعدات مالية اضافية بمبلغ (١٤٥,٢) مليون دينار زيادة عما قدر لها بقانون الموازنة العامة جاء معظمها من المجموعة الأوروبية ومن ألمانيا ومن الدول الأوروبية الأخرى، خصص منها مبلغ (٦٦,٥) مليون دينار لتمويل الموازنة الطارئة الاضافية ومبلغ (٧٨,٧) مليون دينار للموازنة العادية.

٢ ـ النفقات
أ . النفقات الجارية



قدرت النفقات الجارية الاضافية في هذا الملحق بمبلغ (٣٤,٦) مليون دينار وفقا لما يلي:

١ ـ الجهاز المدني

قدرت النفقات الاضافية لهذا الجهاز بمبلغ (٣,٣) مليون دينار لتغطية الالتزامات الاضافية في الرواتب والأجور والعلاوات والناجمة عن تعيين المفصولين سياسيا، وتسديد بعض الالتزامات المالية السابقة لبعض الوزارات والدوائر الحكومية.

٢ ـ النفقات الأخرى

تم رصد مبلغ (٣٦,٣) مليون دينار في الملحق لتغطية الالتزامات الاضافية التالية:

	(بالألف دينار)
ـ دعم المواد التموينية	٨٠٠٠
ـ الطارئة ونفقات أخرى	٩٥٠٠
ـ فوائد القروض الخارجية	١٠٠٠٠
ـ النفقات العامة	٢٤٠٠
ـ دعم المجالس المحلية (مستحق لبنك تنمية المدن والقرى)	٣٧٠٠
ـ دعم المؤسسات / الأوقاف / أسر الشهداء	٧٠
ـ فروق أسعار العملات حتى نهاية عام ١٩٩٠	٣٦٢٥
المجموع	٣٦ ٢٩٥

ب . النفقات الرأسمالية

تم رصد مبلغ (١٠,١) مليون دينار منها (١٤,٨) مليون دينار لتغطية ما يستحق لشركة مناجم الفوسفات من مشروع انشاء مدرسة المستجدين في المفرق في حين تم تجميد مبلغ (٥) مليون دينار خفضت من النفقات الرأسمالية المرصودة لدعم انتاج الحبوب لعدم استغلال كامل المخصصات.

كما تم رصد مبلغ (٧٥) ألف دينار لتسوية التزامات مترتبة على تمويل دراسات وخدمات هندسية لمشروع تحسين قناة الملك عبدالله.

٣ ـ الوفــر

في ضوء ما تقدم وبمقارنة الايرادات الاضافية المقدرة في الملحق والبالغة (١٢٦,٥) مليون دينار مع النفقات المقدرة والبالغة (٤٩,٧) مليون دينار فان الوفر المتوقع في الموازنة العادية في هذا الملحق يقدر بمبلغ (٧٦,٨) مليون دينار، تم استخدامه لتخفيض عجز الموازنة المقدر بقانون الموازنة العامة بمبلغ (٢٠٦,٧) مليون دينار.

خامسا: الموازنة الطارئة

١ ـ تم تقدير المنح والمساعدات الاضافية التي خصصت للموازنة الطارئة بمبلغ (٦٦,٥) مليون دينار.

٢ ـ تم تخصيص مبلغ (٦٦,٥) مليون دينار اضافي للموازنة الطارئة لتغطية النفقات التالية:

	مليون دينار
أ . أعباء دفاعية اضافية للقوات المسلحة ونفقات اضافية لجامعة مؤتة	١٧,٣
ب . أعباء دفاعية اضافية للخدمات الطبية الملكية	٢,٠
ج . التزامات اضافية للأمن العام	٧,٣
د . دعم المحروقات	٤٠,٠
المجموع	٦٦,٥

مما تقدم يتضح لدولتكم أن هذا الملحق لن يحمل الموازنة العامة أية أعباء مالية اضافية.

أرجو دولتكم التكرم بالموافقة على مشروع القانون الملحق بقانون الموازنة العامة لعام ١٩٩١ المرفق وعرضه على مجلس الوزراء الموقر لاتخاذ القرار المناسب.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

وزير المالية / الموازنة العامة

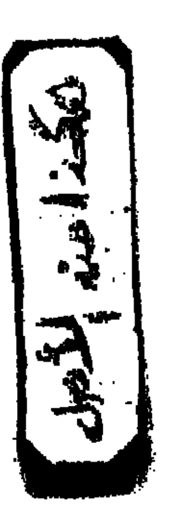


اجمالي الايرادات المقدرة للسنة المالية ١٩٩١

(بالألف دينار)

الإيــرادات			النفقــات
	الموازنة الجاريـة		
١ ـ الايرادات المحلية	٤٧٨٠٠		١ ـ النفقات الجارية
الضرائب الأخرى	٥٥٠٠	٣٣٤٢	الجهاز المدني
ـ الضريبة الاضافية	١٠٠٠	٢٦	١ ـ ديوان المحاسبة / عجز رواتب
ـ ضريبة بيع العقارات	٢٥٠٠	١٣٠	٢ ـ المركز الجغرافي الملكي / تسديد سلفة سابقة
ـ ضريبة تذاكر سفر بالجو	٥٠٠	١٥٠٠	٣ ـ ضريبة الدخل / رديات
ـ ضريبة مبيعات الفنادق والمطاعم	١٠٠٠	٤٥	٤ ـ دائرة الأراضي والمساحة / علاوة ميدان
ـ الضريبة الاضافية لمتطلبات الدفاع المدني	٥٠٠	١١١	٥ ـ وزارة التموين / عجز رواتب
		٧٣٢	٦ ـ التربية والتعليم / رواتب
		(١٣٢)	٧ ـ التعليم العالي / نقل موظفين
		١٠٠	٨ ـ المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي / نقل بريد
		٨٣٠	٩ ـ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية / كهرباء ورواتب.
الرخص	٣٠٠٠	٣٦٢٩٥	النفقات الأخرى
ـ رخص سير المركبات	٢٠٠٠	٨٠٠٠	١ ـ دعم المواد التموينية.
ـ رخص سوق المركبات	٥٠٠	٩٥٠٠	٢ ـ الطارئة ونفقات أخرى.
ـ رخص التلفزيون	٥٠٠	١٠٠٠٠	٣ ـ فوائد القروض الخارجية.
الرســوم	٣٣٠٠	٢٤٠٠	٤ ـ النفقات العامة
ـ رسوم تسجيل الأراضي	١٨٠٠	٠٧٠	٥ ـ دعم المؤسسات / الأوقاف ـ لأسر الشهداء.
ـ رسوم طوابع الواردات	١٥٠٠	٣٧٠٠	٦ ـ دعم المجالس المحلية / الدفعة الأخيرة.
		٢٦٢٥	٧ ـ فروق أسعار العملات حتى نهاية ١٩٩٠
البرق والبريد والهاتف	٤٠٠٠	٣٩٦٣٦	مجموع النفقات الجارية
ـ أجور المكالمات الهاتفية	٢٠٠٠		٢ ـ النفقات الرأسمالية
ـ التسويات الدولية	٢٠٠٠		أ . المشاريع الانمائية الممولة من الايرادات.
الايرادات المختلفة	٣٢٠٠٠		
ـ المسترد من مصروف في السنين السابقة	١٢٠٠٠	١٥٠٠١	٢ ـ وزارة المالية
			ـ مدرسة المستجدين للفوسفات (١٤,٨)
ـ عائدات التقاعد	٣٠٠٠		ـ أبنية للسفارات تسديد سلفة (٢,٠)
ـ بدل الاعفاء من خدمة العلم للمغتربين	١٢٠٠٠	(٥٠٠٠)	ـ دعم التاج الحبوب.
ـ غرامات الحمولات المحورية	٥٠٠٠		ب ـ المشاريع الانمائية الممولة من القروض

٢ ـ المساعدات والمنح الخارجية	٧٨٧٠٠	٧٥	ـ سلطة وادي الأردن / خدمات هندسية لقناة الملك عبدالله
		١٠٠٧٦	مجموع النفقات الرأسمالية
		٤٩٧١٣	اجمالي النفقات
		٧٦٧٨٧	وفر الموازنة العامة
الاجمـال	١٢٦٥٠٠	١٢٦٥٠٠	الاجمـال
	موازنة التمويل		
مصادر التمويل			الاستخدامات
ـ قروض خارجية لتمويل المشاريع	٧٥	ـ٧٦٨٦٢	وفر الموازنة بعد التمويل
ـ وفر الموازنة قبل التمويل	٧٦٧٨٧		
المجموع	٧٦٨٦٢	٧٦٨٦٢	المجموع
	الموازنة الطارئة		
مصادر التمويل			الاستخدامات
		١٧٣٠٠	ـ أعباء دفاعية / القوات المسلحة
ـ منح ومساعدات وقروض ميسرة طويلة الأجل	٦٦٥٠٠	٢٠٠٠	ـ أعباء دفاعية / مديرية الخدمات الطبية الملكية
		٧٢٠٠	ـ أعباء دفاعية / الأمن العام
		٤٠٠٠٠	ـ دعم المحروقات.
	٦٦٥٠٠	٦٦٥٠٠	المجموع



مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة
للسنة المالية ١٩٩١

المادة (١): يسمى هذا القانون قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٩١ ويقرأ مع القانون الأصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): أ - يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الأصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٢٦,٥٠٠,٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق في هذا القانون وجداول فصول الايرادات الملحقة بهذا القانون.

ب - يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الأصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٤٩,٧١٣,٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون.

المادة (٣): يخفض العجز الوارد في المادة (٣) من القانون الأصلي بمبلغ (٧٦,٧٨٧,٠٠٠) دينار.

المادة (٤): يضاف الى ايرادات الموازنة الطارئة المبينة في المادة (٤) فقرة (ب) مبلغ (٦٦,٥٠٠,٠٠٠) دينار لتغطية النفقات المبينة في هذا الملحق للموازنة الطارئة.

المادة (٥): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبد اللطيف عربيات

اجمالي الايرادات المقدرة للسنة المالية ١٩٩١

(بالألف دينار)

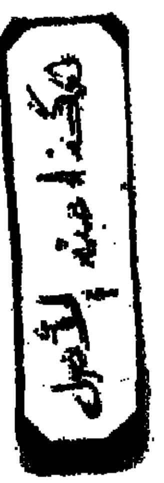
الفصل رقمها / عنوانها	الايرادات المقدرة ١٩٩١	ايضاحات
الايرادات المحلية		
٣ - الضرائب الأخرى	٥ ٥٠٠	
٤ - الرخص	٣ ٠٠٠	
٥ - الرسوم	٣ ٣٠٠	
٦ - البرق والبريد وهاتف	٤ ٠٠٠	
٩ - الايرادات المختلفة	٣٢ ٠٠٠	
مجموع الايرادات المحلية	٤٧ ٨٠٠	
١٠ - المساعدات المالية	٧٨ ٧٠٠	
مجموع الايرادات	١٢٦ ٥٠٠	
مصادر التمويل		
١٢ - القروض الخارجية		
١ - قروض لتمويل مشاريع المالية	٧٥	منحة من السوق الأوروبية المشتركة
مجموع القروض الخارجية	٧٥	
مجموع التمويل	٧٥	
مجموع الايرادات والتمويل	١٢٦ ٥٧٥	




جدول رقم (٢)
اجمالي النفقات لملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٩١

(بالألف دينار)

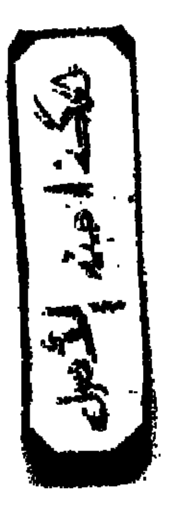
الفصل رقمه عنوانه	النفقات: الجارية	النفقات: الرأسمالية: الممولة من الايرادات	النفقات: الرأسمالية: الممولة من القروض	مجموع الفصل
٤ - ديوان المحاسبة	٢٦	-	-	٢٦
١٢ - المركز الجغرافي الملكي الأردني	١٣٠	-	-	١٣٠
٤١ - وزارة المالية	٣٦ ٢٩٥	١٠ ٠٠١	-	٤٦ ٢٩٦
٤٤ - وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل	١ ٥٠٠	-	-	١ ٥٠٠
٤٥ - وزارة المالية / دائرة الأراضي والمساحة	٤٥	-	-	٤٥
٦٤ - وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن	-	-	٧٥	٧٥
٦٥ - وزارة التموين	١١١	-	-	١١١
٧١ - وزارة التربية والتعليم	٧٣٢	-	-	٧٣٢
٧٢ - وزارة التعليم العالي	(١٣٢)	-	-	(١٣٢)
٩٢ - وزارة النقل والاتصالات / المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي	١٠٠	-	-	١٠٠
٩٣ - وزارة النقل والاتصالات / مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٨٣٠	-	-	٨٣٠
المجموع	٣٩ ٦٣٧	١٠ ٠٠١	٧٥	٤٩ ٧١٣



خلاصة ملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٩١

(بالألف دينار)

الايرادات					النفقات
		الموازنة الجارية			
١ - الايرادات المحلية	٤٧ ٨٠٠				
					١ - النفقات الجارية
				٣ ٣٤٢	أ - الجهاز المدني
				٣ ٣٤٢	
٢ - المساعدات والمنح					
جـ - مساعدات ومنح أخرى	٧٨ ٧٠٠				
					جـ - النفقات الأخرى
				٨ ٠٠٠	١ - دعم المواد التموينية
				٩ ٥٠٠	٤ - الطارئة ونفقات أخرى
				١٠ ٠٠٠	٧ - فوائد القروض الخارجية
				٢ ٤٠٠	١٠ - النفقات العامة
				٦ ٣٩٥	١١ - دعم المؤسسات
مجموع الايرادات الجارية	١٢٦ ٥٠٠			٣٦ ٢٩٥	
			٣٩ ٦٣٧		مجموع النفقات الجارية
				٨٦ ٨٦٣	وفر النفقات الجارية
		الموازنة الرأسمالية			
					٢ - الموازنة الرأسمالية
					أ - المشاريع الانمائية الممولة من الايرادات
				١٠ ٠٠١	١ - مشاريع الوزارات والدوائر الحكومية
				٧٥	ب - المشاريع الانمائية الممولة من القروض
				١٠ ٠٧٦	مجموع النفقات الرأسمالية
مجموع الايرادات		١٢٦ ٥٠٠	٤٩ ٢١٣		مجموع النفقات
			٧٦ ٧٨٧		٣ - وفر الموازنة العامة
اجمالي الموازنة		١٢٦ ٥٠٠	١٢٦ ٥٠٠		اجمالي الموازنة
		موازنة التمويل			
القروض:					
أ - القروض الخارجية					
١ - قروض لتمويل مشاريع انمائية	٧٥				
وفر الموازنة قبل التمويل	٧٦ ٢٨٧		٧٦ ٨٦٢		وفر الموازنة بعد التمويل
المجموع		٧٦ ٨٦٢	٧٦ ٨٦٢		المجموع
		الموازنة الطارئة			
مصادر التمويل					الاستخدامات
١ - منح ومساعدات وقروض ميسرة طويلة الأجل		٦٦ ٥٠٠	٦٦ ٥٠٠		١ - نفقات طارئة في ضوء الأزمة الراهنة
المجموع		٦٦ ٥٠٠	٦٦ ٥٠٠		المجموع



الايــــرادات

الايــرادات ١٩٩١

(بالألف دينار)

رقم الفصل	رقم المادة	البيــــان		الايرادات المقدرة ١٩٩١
		الايرادات المحلية		
		الايرادات الضريبية		
٣		الضرائب الأخرى		
	١	الضريبة الاضافية		١٠٠٠
	٢	ضريبة بيع العقارات		٢٥٠٠
	٤	ضريبة تذاكر السفر بالجو		٥٠٠
	٥	ضريبة مبيعات الفنادق والمطاعم		١٠٠٠
	٦	الضريبة الاضافية لمتطلبات الدفاع المدني		٥٠٠
			مجموع الفصل	٥٥٠٠
		مجموع الايرادات الضريبية		٥٥٠٠
		الايرادات غير الضريبية		
٤		الرخص		
	١	رخص سير المركبات		٢٠٠٠
	٣	رخص سوق المركبات		٥٠٠
	٥	رخص التلفزيون		٥٠٠
			مجموع الفصل	٣٠٠٠
٥		الرسوم		
	٣	رسوم تسجيل الأراضي		١٨٠٠
	٧	رسوم طوابع الواردات		١٥٠٠
			مجموع الفصل	٣٣٠٠
٦		البرق والبريد والهاتف		
	٢	أجور المكالمات الهاتفية		٢٠٠٠
	٨	التسويات الدولية		٢٠٠٠
			مجموع الفصل	٤٠٠٠

الايــــرادات

الايــرادات ١٩٩١

(بالألف دينار)

رقم الفصل	رقم المادة	البيــــان		الايرادات المقدرة ١٩٩١
٩		الايرادات المختلفة		
	٢	المسترد من المصروف في السنين السابقة		١٢٠٠٠
	١٠	عائدات التقاعد		٣٠٠٠
	١٣	بدل اعفاء خدمة العلم للمغتربين		١٢٠٠٠
	١٥	ايرادات أخرى (غرامات مخالفات الحمولات المحورية)		٥٠٠٠
			مجموع الفصل	٣٢٠٠٠
		مجموع الايرادات غير الضريبية		٤٢٣٠٠
		مجموع الايرادات المحلية		٤٧٨٠٠
١٠		المساعدات المالية		
	٣	أخــرى		٧٨٧٠٠
			مجموع الفصل	٧٨٧٠٠
		مجموع الايرادات		١٢٦٥٠٠
		مصادر التمويل		
١٢		القروض الخارجية		
	١	قروض لتمويل مشاريع المالية		٧٥
		مجموع القروض الخارجية		٧٥
		مجموع التمويل		٧٥
		مجموع الايرادات والتمويل		١٢٦٥٧٥

النفقات الجارية

الفصل: ٤/١ ـ ديوان المحاسبة

المـــادة (رقمها ـ عنوانها)	النفقات المقدرة ١٩٩١	ايضاحـــات
١٠٠ ـ الرواتب والأجور والعلاوات		
١٠١ ـ الموظفون المصنفون	٥٠٠٠	
١٠٥ ـ علاوة غلاء المعيشة الشخصية	١٥٠٠	
١٠٦ ـ علاوة غلاء المعيشة العائلية	٢٥٠٠	
١٠٧ ـ العلاوة الأساسية	٥٠٠٠	
١٠٨ ـ العلاوة الفنية	٩٠٠٠	
١٠٩ ـ علاوة الاختصاص	٣٠٠٠	
المجموع	٢٦٠٠٠	

الفصل: ١٢/١ ـ المركز الجغرافي الملكي الأردني

المـــادة (رقمها ـ عنوانها)	النفقات المقدرة ١٩٩١	ايضاحـــات
١٠٠ ـ الرواتب والأجور والعلاوات		
١٠١ ـ الموظفون المصنفون	٨٠ ٠٠٠	
١٠٢ ـ الموظفون غير المصنفين	١٠ ٠٠٠	
١٠٥ ـ علاوة غلاء المعيشة الشخصية	١٥ ٠٠٠	
١٠٦ ـ علاوة غلاء المعيشة العائلية	٥ ٠٠٠	
١٠٧ ـ العلاوة الفنية	٢٠ ٠٠٠	
المجموع	١٣٠ ٠٠٠	

الفصل: ٤١/١ ـ وزارة المالية

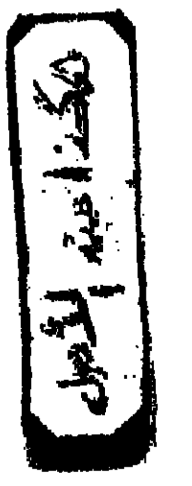
البرنامج: ب ـ النفقات العامة

المـــادة (رقمها ـ عنوانها)	النفقات المقدرة ١٩٩١	ايضاحـــات
٢١٣ ـ أخـــري		
٣ ـ تذاكر سفر واستئجار	١ ٢٠٠ ٠٠٠	
٥ ـ تسديد التزامات على الديوان الملكي (محروقات، كهرباء، هاتف)	١ ٠٨١ ٠٠٠	
	٢ ٢٨١ ٠٠٠	
٣٠٠ ـ النفقات التحويلية		
٣١٨ ـ مردود من ايرادات السنوات السابقة	١١٩ ٠٠٠	تسديد رصيد سلفة القاطرات
	١١٩ ٠٠٠	
المجموع	٢ ٤٠٠ ٠٠٠	

الفصل: ٤١/١ ـ وزارة المالية

البرنامج: جـ ـ فوائد الدين العام

المـــادة (رقمها ـ عنوانها)	النفقات المقدرة ١٩٩١	ايضاحـــات
٣٠٧ ـ الفوائـد		
٢ ـ فوائد القروض الخارجية	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	
المجموع	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	



الفصل : ١/٤١ ـ وزارة المالية

البرنامج : د ـ النفقات الطارئة

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٩١	ايضاحـــات
٢ ـ الطارئة ونفقات أخرى	٩ ٥٠٠ ٠٠٠	
٣ ـ دعم المواد التموينية	٨ ٠٠٠ ٠٠٠	
المجموع	١٧ ٥٠٠ ٠٠٠	

الفصل : ١/٤١ ـ وزارة المالية

البرنامج : هـ ـ الاعانات والمكافآت

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٩١	ايضاحـــات
٢ ـ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	٧٠ ٠٠٠	تسديد سلفة أسر الشهداء في الضفة الغربية
٦ ـ دعم المجالس المحلية (أقساط واستملاكات)	٣ ٧٠٠ ٠٠٠	رصيد قرارات مجلس الوزراء لعامي ١٩٨٨، ١٩٨٩ وتمثل الرصيد النهائي لأقساط ولفوائد بنك تنمية المدن والقرى.
١١ ـ فروق أسعار العملات حتى نهاية ١٩٩٠	٢ ٦٢٥ ٠٠٠	
	٦ ٣٩٥ ٠٠٠	
المجموع	٣٦ ٢٩٥ ٠٠٠	

الفصل : ١/٤٤ ـ وزارة المالية / دائرة ضريبة الدخل

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٩١	ايضاحـــات
٣٠٠ ـ النفقات التحويلية		
٣٠٨ ـ مردود من ايرادات السنوات السابقة	١ ٥٠٠ ٠٠٠	
المجموع	١ ٥٠٠ ٠٠٠	

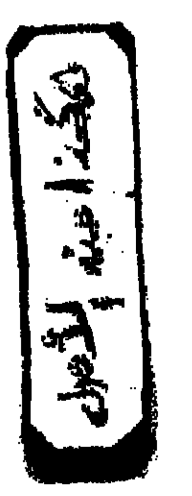
الفصل : ١/٤٥ ـ وزارة المالية / دائرة الأراضي والمساحة

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٩١	ايضاحـــات
١٠٠ ـ الرواتب والأجور والعلاوات		
١١٤ ـ علاوة الميدان	٤٥ ٠٠٠	
المجموع	٤٥ ٠٠٠	

الفصل : ١/٦٥ ـ وزارة التموين

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٩١	ايضاحـــات
١٠٠ ـ الرواتب والأجور والعلاوات		
١٠١ ـ الموظفون المصنفون	٢٢ ٦٠٠	
١٠٢ ـ الموظفون غير المصنفين	٧ ٥٠٠	
١٠٣ ـ الموظفون بعقود	٢ ٢٠٠	
١٠٥ ـ علاوة غلاء المعيشة الشخصية	٨ ٧٠٠	
١٠٦ ـ علاوة غلاء المعيشة العائلية	٨ ٥٠٠	
١٠٧ ـ العلاوة الأساسية	١٣ ٢٠٠	
١٠٨ ـ العلاوة الفنية	٦ ٢٠٠	
١١٠ ـ علاوة العمل الأضافي	٦ ١٠٠	
١١٥ ـ علاوات أخرى	٣٦ ٠٠٠	
المجموع	١١١ ٠٠٠	





الفصل: ١/٧١ ـ وزارة التربية والتعليم

البرنامج : ب ـ التعليم العام

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٩١	ايضاحـــات
١٠٠ ـ الرواتب والأجور والعلاوات		
١٠١ ـ الموظفون المصنفون	٤٦٥ ٠٠٠	منها (٤٠٠ ٠٠٠) دينار لمعلمي الوكالة
١٠٢ ـ الموظفون غير المصنفين	٢٠٦ ٠٠٠	منها (٢٠٠ ٠٠٠) دينار لمعلمي الوكالة
١٠٣ ـ الموظفون بعقود	٣ ٠٠٠	
١٠٥ ـ علاوة غلاء المعيشة الشخصية	١٢ ٠٠٠	
١٠٦ ـ علاوة غلاء المعيشة العائلية	٩ ٠٠٠	
١٠٧ ـ العلاوة الأساسية	٣٧ ٠٠٠	
المجموع	٧٣٢ ٠٠٠	

الفصل: ١/٧٢ ـ وزارة التعليم العالي

البرنامج : ب ـ كليات المجتمع وامتحان الدبلوم

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٩١	ايضاحـــات
١٠٠ ـ الرواتب والأجور والعلاوات		
١٠١ ـ الموظفون المصنفون	(٦٥ ٠٠٠)	* تم نقل هذه المخصصات الى الفصل
١٠٢ ـ الموظفون غير المصنفين	(٦ ٠٠٠)	(١/٧١) ـ وزارة التربية والتعليم
١٠٣ ـ الموظفون بعقود	(٣ ٠٠٠)	البرنامج : ب ـ التعليم العام
١٠٥ ـ علاوة غلاء المعيشة الشخصية	(١٢ ٠٠٠)	وتمثل كلفة رواتب المعلمين
١٠٦ ـ علاوة غلاء المعيشة العائلية	(٩ ٠٠٠)	الذين تم نقلهم من وزارة التعليم
١٠٧ ـ العلاوة الأساسية	(٣٧ ٠٠٠)	العالي الى وزارة التربية والتعليم
		بموجب نظام جدول تشكيلات
المجموع	*(١٣٢ ٠٠٠)	الوظائف لسنة ١٩٩١ .

الفصل: ١/٩٢ ـ وزارة النقل والاتصالات / المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي.

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٩١	ايضاحـــات
٢٠٠ ـ النفقات التشغيلية (سلع وخدمات)		
٢١٣ ـ أخـــرى	١٠٠ ٠٠٠	اجور نقل البريد الجوي
المجموع	١٠٠ ٠٠٠	

الفصل: ١/٩٣ ـ وزارة النقل والاتصالات / مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٩١	ايضاحـــات
١٠٠ ـ الرواتب والأجور والعلاوات		
١٠١ ـ الموظفون المصنفون	١٥٤ ٠٠٠	
١٠٢ ـ الموظفون غير المصنفين	٦٠ ٠٠٠	
١٠٧ ـ العلاوة الأساسية	١٦ ٠٠٠	
١١١ ـ العلاوات الاضافية	١٠٠ ٠٠٠	
	٣٣٠ ٠٠٠	
٢٠٠ ـ النفقات التشغيلية (سلع وخدمات)		
٢٠٤ ـ الكهرباء	٥٠٠ ٠٠٠	
	٥٠٠ ٠٠٠	
المجموع	٨٣٠ ٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل: ٢/٤١ ـ وزارة المالية

المـادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٩١	ايضاحـات
٦٠٧ ـ أبنية وانشاءات			
١ ـ انشاء مدرسة المستجدين		١٤ ٨١٦ ٠٠٠	حصة شركة مناجم الفوسفات الأردنية من المشروع
٢ ـ أبنية للسفارات		١٨٥ ٠٠٠	تسديد التزامات سابقة
		١٥ ٠٠١ ٠٠٠	

الفصل: ٢/٤١ ـ وزارة المالية

البرنامج : أ ـ البرنامج الاستثماري

تفاصيل المواد

المـادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٩١	ايضاحـات
٦٠٩ ـ نفقات أخـرى			
١ ـ دعم انتاج الحبوب		([illegible] ٠٠٠)	
		(٥ ٠٠٠ ٠٠٠)	
	المجموع	١٠ ٠٠١ ٠٠٠	

النفقات الرأسمالية الممولة

من القروض

النفقات الرأسمالية

الفصل: ٣/٦٤ ـ وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن

البرنامج : جـ ـ السدود والري

المشروع: ٢ ـ الري

المـادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٩١	ايضاحـات
٦٠٣ ـ دراسات وأبحاث			
٥ ـ دراسات وخدمات هندسية لمشروع تحسين قناة الملك عبدالله		٧٥ ٠٠٠	
	المجموع	٧٥ ٠٠٠	

موازنة التمويل

قروض لتمويل مشاريع المائية

رقم الفصل	رقم المادة	البيـان	النفقات المقدرة ١٩٩١
		القـروض	
١٢	١١	القروض الخارجية منحة دول السوق الأوروبية المشتركة / بنك الاستثمار الأوروبي	٧٥
		المجمـوع	٧٥



الموازنـة الطارئـة

مصادر التمويل

الفصل : ٤١/٥ ـ وزارة المالية

تفاصيل المواد

المادة رقمها	المادة عنوانها	المقدر 1991	ايضاحات
١ ـ مساعدات ومنح وقروض ميسرة طويلة الأجل		٦٦٥٠٠٠٠٠	
	المجموع	٦٦٥٠٠٠٠٠	

الاستخدامـات

الفصل : ٤١/٥ ـ وزارة المالية

تفاصيل المواد

المادة رقمها	المادة عنوانها	المقدر 1991	ايضاحات
الاستخدامات الجارية			
١ ـ أعباء دفاعية أخرى		٢٦٥٠٠٠٠٠	منها (١٧٣٠٠٠٠٠) دينار لوزارة الدفاع / القوات المسلحة و (٢٠٠٠٠٠٠) دينار للخدمات الطبية الملكية و (٧٢٠٠٠٠٠) دينار لوزارة الداخلية / الأمن العام
٢ ـ دعم النفط		٤٠٠٠٠٠٠٠	
	المجموع	٦٦٥٠٠٠٠٠	

دولـة رئيس المجلس: لنكمل جدول الأعمال.

السيد الأمين العام:

٤ ـ مقررات اللجان :

أ . قرار اللجنة القانونية رقم (٥) تاريخ ١٩٩١/٩/٤، بشأن:

ـ مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩١.

دولـة رئيس المجلس: ليتفضل مقرر اللجنة القانونية.



السيد مقرر اللجنة القانونية نجيب الرشدان: يتلو القرار.

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩١/٩/٤، برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان الاستاذ أحمد اللوزي وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان وأصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة:

محمد رسول الكيلاني، سالم مساعدة، ابراهيم عزالدين، محمد عودة القرعان، طارق علاء الدين، أمين شقير، حسني عايش.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩١ المحال اليها من مجلس الأعيان لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه.

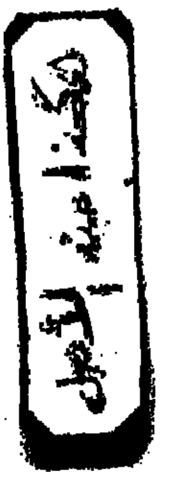
وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون المشار اليه انفا والتعديلات التي ادخلها مجلس النواب عليه، قررت اللجنة بالأكثرية الموافقة عليه بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب، وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

اللجنة القانونية

عضو مخالف:

أخالف الأكثرية المحترمة باقرار هذا القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب وأرى أن تكون محكمة أمن الدولة بتشكيلها العادي المختصة بالنظر في قضية بنك البتراء وأن يكون حكمها خاضعا للطعن لدى محكمة التمييز.

نجيب الرشدان



اللجنة القانونية لمجلس الأعيان

مشروع قانون معدل لقانون أمن الدولة لسنة ١٩٩١

أمن الدولة

المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	اللجنة القانونية لمجلس الأعيان
	المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).	موافقة كما وردت.	قررت اللجنة الموافقة على القانون بكامله كما ورد من مجلس النواب.
المادة ٢ ـ في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة يحق لرئيس الوزراء أن يشكل محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة أمن الدولة تؤلف من ثلاثة	المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (القائد العام للقوات المسلحة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة الأردنية).	المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: أ ـ في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على تنسيب من وزير العدل يشكل	

المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	اللجنة القانونية لمجلس الأعيان
من العسكريين أو المدنيين الذين يعينهم رئيس الوزراء قضاة فيها بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية.		مجلس الوزراء محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة أمن الدولة تؤلف من ثلاثة من القضاة المدنيين لا تقل درجة أي منهم عن الثانية ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة الحقوقيين لا تقل رتبة أي منهم عن عقيد بتنسيب من وزير الدفاع وقرار من مجلس الوزراء ويرأس المحكمة أعلى الأعضاء درجة، على أن ينشر قرار تشكيل المحكمة في الجريدة الرسمية. ب ـ تتشكل محكمة أمن الدولة والنيابة التي تنظر في قضايا	

المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	اللجنة القانونية لمجلس الأعيان
		شركة بنك البتراء من هيئة المحكمة العرفية العسكرية والنيابة التي كانت تنظرها عند صدور هذا القانون وتتولى نفس النيابة والمحكمة التي تنظرها متابعة النظر فيها الى أن يفصل فيها ويعتبر قرار المحكمة الذي يفصل بهذه القضايا غير قابل للتمييز وتحال قرارات هذه المحكمة الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها.	
المادة ٣ - اعتبارا من تاريخ تأليف محكمة أمن الدولة بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون وعلى الرغم مما جاء في المادة (٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية	المادة ٣ - يلغى نص المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ٣ - على الرغم مما جاء في المادة	موافقة كما وردت بالمشروع	

المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	اللجنة القانونية لمجلس الأعيان
رقم (٧٦) لسنة ١٩٥١ والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكرية رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ تصبح هذه المحكمة وحدها دون غيرها هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الأشخاص العسكريين أو المدنيين المتهمين بارتكاب الجرائم التالية:	(١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢، تصبح محكمة أمن الدولة بعد تشكيلها بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الأشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التالية التي تقع خلافا لأحكام القوانين والنصوص المبينة أدناه وأي تعديلات تطرأ عليها أو تحل محلها:		
أ - الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد (١٠٧ الى ١١٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	أ - الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٠٧ الى ١١٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.		

المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	اللجنة القانونية لمجلس الأعيان
ب ـ جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد (١٢٤ الى ١٢٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	ب ـ الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من (١٣٥ الى ١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	الفقرات ب، جـ، د الموافقة عليها	
جـ ـ الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (١٣٥ الى ١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	جـ ـ الجرائم الواقعة خلافا لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.		
د ـ الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد (١٥٧ الى ١٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	د ـ جرائم تزوير البنكنوت وتزييف المسكوكات المنصوص عليها في المواد من (٢٣٩ الى ٢٥٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	كما وردت بالمشروع	
هـ ـ الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون مقاومة الشيوعية	هـ ـ الجرائم الواقعة خلافا لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات		

المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	اللجنة القانونية لمجلس الأعيان
رقم (٩١) لسنة ١٩٥٣.	العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.	الفقرات هـ، و الموافقة عليها كما وردت بالمشروع.	
و ـ الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون المفرقعات كما عدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣ وما يحال اليها من النائب العام من جرائم حيازة ملح البارود بمقتضى المادة (١٣) من القانون ذاته.	و ـ الجرائم المنصوص عليها خلافا لأحكام المادة (١٢) من قانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣.		
ز ـ الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	ز ـ الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية والجمركية ذات الخطورة على الأمن الاقتصادي والتي يقرر مجلس الوزراء احالتها الى محكمة أمن الدولة.	الفقرة ز ـ قرر مجلس النواب شطب هذه الفقرة.	

المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	اللجنة القانونية لمجلس الأعيان
المادة ٧ ـ يجوز للقائد العام للقوات المسلحة في القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون أن يعين ضابط أو أكثر كلجنة تحقيق لتمارس وظيفة المدعي العام كما يجوز له أن يعين المشاور العدلي للجيش العربي الأردني أو أحد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥١، وأي تعديل يطرأ عليه أو أي قانون يحل محله.	المادة ٤ ـ يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ٧ ـ لرئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة الأردنية في القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون، أن يعين مدير القضاء العسكري أو أحد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام كما له أن يعين ضابطا أو أكثر ليقوم بوظيفة المدعي العام وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهما في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، وأي قانون يعدله أو يحل محله.	المادة ٤ ـ يلغى نص المادة ٧ من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ٧ ـ لوزير العدل في القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون أن يعين النائب العام أو أحد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام، كما له أن يعين مدعيا عاما أو أكثر ليقوم بوظيفة المدعي العام وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهما في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، وأي قانون يعدله أو يحل محله.	
المادة ٩ ـ تصدر محكمة أمن الدولة	المادة ٥ ـ يلغى نص كل من المادتين (٩) و(١٠) من القانون	المادة ٥ المعدلة للمادة ٩ ـ يستعاض عن عبارة (خمسة	

المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	اللجنة القانونية لمجلس الأعيان
قراراتها بأغلبية الآراء ولا تكون قابلة للاستئناف أو التمييز أو الطعن بأي وجه آخر أمام أية محكمة أخرى.	الأصلي ويستعاض عنه بما يلي: المادة ٩ ـ أ . تصدر محكمة أمن الدولة أحكامها بالاجماع أو بأغلبية الآراء. ب . مع مراعاة أحكام الفقرة (جـ) من هذه المادة تكون أحكام محكمة أمن الدولة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه. جـ . الحكم بالاعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم	عشر يوما) الواردة في الفقرة ب، جـ منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثين يوما).	

المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	اللجنة القانونية لمجلس الأعيان
المادة ١٠ ـ لا تنفذ أحكام الاعدام الصادرة بمقتضى هذا القانون الا بعد أن تقترن بتصديق الملك وفقا لأحكام الدستور، ولا تنفذ الأحكام التي تقضي بسجن المحكوم عليه أكثر من سنة واحدة الا بعد أن يصدقها رئيس الوزراء الذي له الحق أن يطلب اعادة المحاكمة أو أن يخفض أو أن يزيد العقوبة المحكوم بها.	يطلب المحكوم عليه ذلك ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه. المادة ١٠ أ . تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها بمقتضى الفقرتين (ب، جـ) من المادة (٩) من هذا القانون من خمسة قضاة على الأقل، وتعتبر في هذه الحالة محكمة موضوع، يجوز لها أن تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في ملف القضية أو أن تنقضه وتبرىء المتهم أو تدينه	المادة ١٠ ـ موافقة عليها كما وردت في المشروع.	

المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	اللجنة القانونية لمجلس الأعيان
	ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به. ب . اذا كان حكم محكمة أمن الدولة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم الا اذا أعادت سماع البينة. جـ . اذا تبين لمحكمة التمييز أن هنالك خطأ في الاجراءات أو مخالفة للقانون فيجوز لها أن تنقض الحكم وتعيد القضية لمحكمة أمن الدولة للسير بها وفقا للتعليمات التي تقررها. د . في جميع الأحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعيا.		

ففيها يتعلق بالقانون، اذا أردتم أن أتلو نص القانون فعلت، وإن أعفيتموني شكرتُ.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة نرجو إعفاء سعادة المقرر من تلاوة مشروع القانون والموافقة عليه كما أوصت اللجنة بأكثريتها.

(أصوات) موافقة.

السيد مقرر اللجنة: شكراً . . . شكراً سيدي.

السيد حمد الفرحان: لا دولة الرئيس، اسمح لي دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: اللجنة اجتمعت يا أستاذ.

السيد حمد الفرحان: اللجنة اجتمعت لتطرح على المجلس الموافقة على القانون.

أنا أقترح أن لا يوافق مجلس الأعيان على قانون دون أن يقرأ بنوده.

هذه أول مرة بينوضع بيدي، أول مرة بينوضع هذا النص بيدي.

دولة رئيس المجلس: يا أستاذ حمد، اللجنة عندما تدارست القانون كما جاء من النواب.

وهذا القانون بوصفه متصلاً بالغاء تعليمات الادارة العرفية.

السيد حمد الفرحان: (وليكن) واذا كان؟!

دولة رئيس المجلس: فأنت اذا لك رأي، مع أنه المجلس صوت، فأرجو أن تبديه.

السيد حمد الفرحان: اقترح قراءة القانون مادة مادة حتى نفهم ما الذي يحدث؟.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر تفضل.

السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة: سيدي سبق أن أُدرج هذا القانون على جدول أعمال المجلس الكريم، وأُحيل الى اللجنة القانونية لتعطي رأيها، وقد وزع القانون على السادة الأعيان، وكان بين أيديهم، وليست هذه أول مرة يُعرض على الزملاء الكرام. لكن قد يحدث أن لا يكون قد وصل الى علم الزميل الفاضل هذا القانون، لكن توزيعه تم بالصورة القانونية.

هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، اذا كان من الضروري أن نتلو القانون مادة مادة فلا مانع من تلاوته وذلك إستكمالاً للشرائط التشريعية حتى يكون الاعلان عن نص القانون الذي توافقون عليه أو ترفضونه.

ولذلك الآن قرار اللجنة رغم التصويت الذي جرى، قرار اللجنة معروض عليكم لتناقشوه، فتوافقوا عليه أو ترفضونه، النقاش الآن في قرار اللجنة القانونية.

فاذا سمح دولة الرئيس، أن يكون النقاش متعلقاً في قرار اللجنة، إما أن تؤيدوه أو ترفضوه، أو تعدل القانون، وهذا يعود الى رأي المجلس الكريم.

دولة رئيس المجلس: التصويت حصل، أولاً أُعفي الأستاذ المقرر من تلاوة القانون، والقانون وزع على المجلس الكريم، ليس اليوم، ولكن البارحة وكان بين أيديكم.

وهذا القانون كما ذكرت لكم متعلق بالغاء تعليمات الادارة العُرفية، وهو أمرٌ الناس والمجلس ينتظرونه ويتطلعون اليه بأمل كبير ورغم التصويت اذا كان الاستاذ حمد بك له رأي غير هذا الرأي فليتفضل.

دولة رئيس المجلس: تفضل أستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: أنا أقترح أن يؤخذ بالمخالفة التي طرحها مقرر اللجنة القانونية، وأن يُعدل القانون بحيث تُحال قضايا بنك البتراء الى محكمة أمن الدولة، شرط أن تكون خاضعة للتمييز وأن لا تكون قراراتها خاضعة لموافقة رئيس الوزراء. اقترح على الاخوان، أمن وسلامة قانون وتشريع أن يكون هذا النص هو الذي يقره مجلس الأعيان.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سبق أن صوتنا على قرار اللجنة، وسعادة الأخ الكريم المقرر، تلى على مسمع المجلس الكريم مخالفته، وتم بعد ذلك التصويت على المشروع.

والتصويت متوافق مع أحكام المادة ٤٨ من النظام الداخلي، كما ذكره سعادة المقرر يُتلى مشروع القانون والقرار الذي اتخذته اللجنة بشأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظر عن تلاوة ما ذُكر مكتفياً بسبق توزيعه على الأعضاء.

فهو وزع، ثم تجري المداولة ببحث موضوعه إجمالاً، فاذا قرر المجلس قبوله من حيث المبدأ. نتنقل الى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها أصلاً وتعديلاً ثم يؤخذ الراي على كل مادة في قبول التعديل مجلس النواب أو على تعديلها، ويجوز الاكتفاء بتلاوة قرار اللجنة، وهذا ما تم والأسباب الموجبة اذا وافق المجلس على ذلك وما دام قد تم التصويت فتبقى مخالفة سعادة المقرر واردة دون وضع تصويت جديد على مخالفة المقرر لأنه سبق أن وافقنا على القرار بمجمله وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الحقيقة المجلس الكريم وافق على القانون والأستاذ المقرر تلى مخالفته والمجلس لم يأخذ بهذه المخالفة ولم يتوقف عندها هُنيهة حتى.

فاعتقد أن كل شيء قد أُقر ونتابع جدول الأعمال وحوارنا مع الأستاذ حمد بك سيظل متصل انشاء الله.

وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس وبالصيغة التي سيرسل فيها للحكومة.

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ . في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على تنسيب من وزير العدل يشكل مجلس الوزراء محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة أمن الدولة تؤلف من ثلاثة من القضاة المدنيين لا تقل درجة أي منهم عن الثانية ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة الحقوقيين لا تقل رتبة أي منهم عن عقيد بتنسيب من وزير الدفاع وقرار من مجلس الوزراء ويرأس المحكمة أعلى الأعضاء درجة ، على أن ينشر قرار تشكيل المحكمة في الجريدة الرسمية .

ب . تتشكل محكمة أمن الدولة والنيابة التي تنظر قضايا شركة بنك البتراء من هيئة المحكمة العرفية العسكرية والنيابة التي كانت تنظرها عند صدور هذا القانون وتتولى نفس النيابة والمحكمة التي تنظرها متابعة النظر فيها الى أن يفصل فيها ويعتبر قرار المحكمة الذي يفصل بهذه القضايا غير قابل للتمييز وتحال قرارات هذه المحكمة الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها .

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣ ـ

على الرغم مما جاء في المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ ، والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ ، تصبح محكمة أمن الدولة بعد تشكيلها بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الأشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التالية التي تقع خلافاً لأحكام القوانين والنصوص المبينة أدناه وأي تعديلات تطرأ عليها أو تحل محلها :

أ . الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٠٧) الى (١١٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

ب . الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من (١٣٥) الى (١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

جـ . الجرائم الواقعة خلافا لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ .

د . جرائم تزوير البنكنوت وتزييف المسكوكات المنصوص عليها في المواد من (٢٣٩) الى (٢٥٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

هـ . الجرائم الواقعة خلافا لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ .

و . الجرائم الواقعة خلافا لأحكام المادة (١٢) من قانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة ٧ من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٧ ـ لوزير العدل في القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون أن يعين النائب العام أو أحد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام ، كما له أن يعين مدعيا عاما أو أكثر ليقوم بوظيفة المدعي العام وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهما في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ ، وأي قانون يعدله أو يحل محله .

المادة ٥ ـ يلغى نص كل من المادتين (٩) و (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٩ ـ

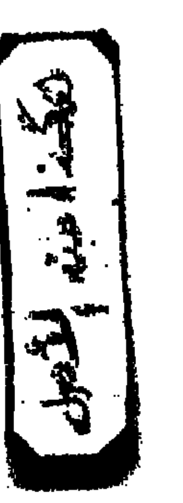
أ . تصدر محكمة أمن الدولة أحكامها بالاجماع أو بأغلبية الآراء .

ب . مع مراعاة أحكام الفقرة (جـ) من هذه المادة تكون أحكام محكمة أمن الدولة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه .

جـ . الحكم بالاعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك ، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه .

المادة ١٠ ـ

أ . تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها بمقتضى الفقرتين (ب ، جـ) من المادة (٩) من هذا القانون من خمسة قضاة على الأقل وتعتبر في هذه الحالة محكمة موضوع ، يجوز لها أن تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في



ملف القضية أو أن تنقضه وتبرىء المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به.

ب . اذا كان حكم محكمة أمن الدولة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم الا اذا أعادت سماع البينة.

جـ . اذا تبين لمحكمة التمييز أن هنالك خطأ في الاجراءات أو مخالفة للقانون فيجوز لها أن تنقض الحكم وتعيد القضية لمحكمة أمن الدولة للسير بها وفقا للتعليمات التي تقررها.

د . في جميع الأحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعيا.

أمين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبداللطيف عربيات

السيد الأمين العام:

٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.
القادمة.

لم تعين بسبب انتهاء الدورة الاستثنائية.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم وترفع الجلسة والآن نلتقي مع دولة رئيس الوزراء في القاعة العليا قاعة الصور.

أمين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

(وبعد ان عقد الاجتماع في قاعة الصور بدار مجلس الامة، رحب دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي بدولة رئيس الوزراء السيد طاهر المصري ، واشاد بالتعاون المستمر بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فيما يهم الوطن والمصلحة العامة ثم اطلع دولة رئيس الوزراء السادة مجلس الاعيان المجتمعين على آخر مجريات الاحداث المتعلقة بعملية السلام والامور الداخلية، ثم اجاب على استفسارات السادة الاعضاء وانتهى الاجتماع بعد ان دام زهاء ساعتين.)